جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 04. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الأبعاد القصدية للعرف اللغوي وأثرها في فهم الخطاب القرآني

The intentional dimensions of linguistic convention and its impact on understanding Qur'anic discourse

أمينة فريك[1]
frik.amina@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 31/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية، إلى تبيين الأثر القصدي الذي يخلّفه العرف اللغوي في إطار فهم الخطاب القرآني، وفهم القصود الذي يرمي إليها دون الوقوع في أي حرج فقهي، وذلك بالاعتماد على تفعيل الآلية التداولية والمتمثلة في القصدية، باعتبارها مبدأً لسانيا يعوّل عليه الدارسون قصد استخراج المعاني القرآنية وذلك يتطابق مع المقاصد الشرعية التي تتوجّه بها الشريعة الإسلامية في لبّ الخطاب الشرعي.

كلمات مفتاحية: القصدية، العرف اللغوي، البعد القصدي، ألفاظ العقود.

Abstract:

This research paper aims to clarify the intentional impact of linguistic convention on understanding Qur'anic discourse and its intended meanings without falling into any jurisprudential awkwardness. This is achieved by activating the pragmatic mechanism of intentionality, a linguistic principle relied upon by scholars to extract Qur'anic meanings. This aligns with the objectives of Islamic law, which are central to its legal discourse.

Keywords: *Intentionality, Linguistic Convention, Intentional Dimension, Contractual Terminology.*

[1] - جامعة عبد الله مرسلي تيبازة الجزائر

1 مقدمة:

لقد شكّل النّظر إلى الخطابات الشرعية، تلك الخطوة التي تنم عن الاستعمال اللغوي والتي تهدف بالأساس إلى استخراج المعاني والدلالات المضمّنة في الخطاب كما عناها الشارع، إلاّ أنّ هذه الرؤية عادة ما تكون مصحوبة ببعض الآليات التي يستند عليها هؤلاء الدارسين من أجل بناء حيزّ مقاصدي يجمع بين قصد المفسر والقصود ناجمة عن هذه الخطابات بغرض التوصل إلى المقاصد الكبرى التي تسعى الشريعة لإبرازها في ظل الخطابات الدينية.

ومن بين هذه الآليات التحليلية، ندرج مصطلح: القصدية، وهو مصطلح لغوي لساني تداوليّ هدفه الرئيسي نقل المفسر من مرحلة الشرح إلى مرحلة التشبث بالمقاصد العليا التي يعكسها الخطاب القرآني، من أجل استنباط المعاني والأحكام الفقهية دون المساس بحرمة القرآن الكريم.

وقد ارتبطت القصدية بالعرف اللغوي، باعتباره منطلق أساس في فهم ألفاظ العقود والخطاب الشرعي ككلّ، فكان للعرف اللغوي أثر كبير في الوصول إلى التفسير القرآني، وكذا بناء العلاقة القصدية التي تجمع بين المكلف باعتباره قارئا ومفسرا، وبين الشارع باعتباره صاحب المقاصد الشرعية.

وسنحاول في دراستنا هذه تقديم عرض لمفهوم القصدية وكذا العرف اللغوي، وإبراز الكيفية العملية التي تقضي بها هذه الآلية التداولية مختلف الأغراض التي تحقّق الفهم المنشود الذي يسعى إليه مفسّر النص، وكذا أهميّتها في بيان البعد القصدي وتأثيره الصريح على العرف اللغوي من خلال صفة التوجه التي تتسم بها، من أجل الوصول إلى تلك العملية التواصلية التي تنّم عن تضافر هذه العلاقات اللغوية واللسانية في إطار فهم الخطاب القرآني والعمل بمقاصده الشرعية.

لذلك يمكن صياغة السؤال المحوري الذي تنبني عليه هذه الدراسة اللغوية في ما يلي: بما أنّ قصد المتكلّم مرتبط بالأعراف اللغوية، كيف استطاعت –على إثر هذه العلاقة– القصدية التداولية التعرف على مقاصد الخطابات الشرعية وبالخصوص نذكر الخطاب القرآني وما هي مختلف الأبعاد التي يعكسها العرف في سياق هذا الارتباط الوثيق بين القصدية وما تشير إليه وبين العرف اللغوي والخطاب القرآني؟.

الفرضيات:

- للعرف اللغوي قصدٌ في سياقه اللساني يتسم بصفة التوجُّه انطلاقا من اتكائه على مبدأ القصدية التداولية، وهذا يحدث بغرض الوصول إلى المعاني الحقّة التي يتوجه بها الشارع إلى مكلفيه.
- القصدية اللغوية هي آلية تحليلية تداولية تعمل على تشكيل علاقة لسانية بين لغة المفسر ولغة الخطاب من أجل استحضار الأبعاد المقصدية المرتبطة باللغة والبلوغ إلى عملية الفهم.

أهداف البحث:

- الكشف عن آلية التحليل التداولية والمتمثلة في الآلية القصدية وتأثيرها على فهم الخطاب الشرعي من خلال الارتكاز على العرف اللغوي.

- إبراز البعد القصدي الذي يعكسه العرف اللغوي في سبيل بناء معنى حقيقي للتحليل النصّي.

منهجية البحث:

وقد اتّبعنا في دراستنا على المنهج الوصفي، مستعينين في بعض الأحيان على المنهج التداولي الذي يضمن لنا التحليل الواسع للخطاب الشرعي.

2.القصدية: مقاربة مفاهيمية.

لقد كان التّعويل على توجيه مصطلح القصديّة في خطاب المتكلّم وتحليل أقاويله الكلامية المصحوبة بمعانٍ متضافرةٍ، تحول إلى وضع المعنى في سُلم القصد دون المساس بخصوصيّته، بمثابة الرّكيزة الأساسيّة التي انطلقت بها أبحاث نظريّة الاستعمال التي نادى بها فنغنشتاين، وأوستن وسيرل؛ لأنّ إدراكهم السائر بمقاصد المتكلمين جعلهم يُشيدون على أهميّة القصد في تحقيق نظرية تفسير المعاني، على خلاف ما جاءت به النّظريات الصوريّة للّغة (وشن، 2010، صفحة 02)، التي لم تحِل الرجوع القصدي على قيم الإمكانات التأويلية، التي من شأنها أنّ تُقوّم الكلام وتُحصِّل دلالاته.

ويُشير سيرل في هذا الصّدد إلى أهمية القصد في خطاب المتكلّم في قوله: (بلانشيه، 2007، صفحة 139)"...عندما أتكلّم، فأنا أحاول إيصال بعض الأشياء إلى مخاطبي بدعوته إلى التعرّف على مقصدي من توصيل تلك الأشياء بالذات، واتحصّل على الأثر المنتظر عندما أدعوه إلى معرفة غرضي من تقديم هذا الأثر له، وما إن يتعرّف مخاطبي على ما في غرضي الحصول عليه، حتى تتحقّق النتيجة، عموماً". وهذا المُعطى الذي أثاره سيرل في حديثه عن المعنى يتداخل، بل ويتطابق تماما مع المعنى الحرفي للملفوظات الذي يُمثّلها الخطاب حينما يتواصل مع الآخرين.

وعطفاً على المعنى العملي للقصديّة، فهي تُشير إلى القدرة الكامنة في العقل المُعبرة عن الحالات العقلية أو الكلام عن الأشياء والحالات المغايرة عنها في العالم؛ أي أنّ وجود معتقدٍ في ذهني يُحاول أن يتوجّه فعليا بنيّة القصد، وجب عليه أن يكون معتقدا في ذاته بشيء ما (عوض، 2022، صفحة 121).

لذلك فإنّ الحضور التداولي لماهية هذا المصطلح قد برز بشكل مفصل في حضن اللسانيات التداولية التي جعلت من هذا المفهوم الواسع، مبدأ أساسيا من مبادئ تحليل الخطابات، واعُدَّ آلية من آليات استخراج المعاني من النصوص دون المساس بالقصود المتعلقة بالمؤلف والأغراض التداولية التي تعكسها التراكيب الجملية، واستطاع المفسرون الاستناد عليه كمبدأ وجيه من أجل التوغّل في الخطابات قصد الوصول إلى المقاصد الحقيقية التي يرمي إليها المؤلف، دون الوقوع في أيّ حرج فقهي وهو ما يتعلق بالخطابات الدينيّة أساساً.

3.العرف اللغوي: مقاربة مفاهيمية

يعرّف علال الفاسي العرف بأنّه "ما جرت العادة باتّباعه؛ وهو مشتق من العرف بمعنى التتابع، فاسمه نفسه يدلّ على أنّه لم يصِر عرفاً إلاّ بعد أن تتابع وقوعه وتكرّر استعماله". (الفاسي، 1993، صفحة 26)

في حين عرّفه الجرجاني (الجرجاني، 1985، صفحة 149)بأنّه: "ما استقرّت النفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول، وهو حجّة أيضاً لكنّه أسرع إلى الفهم".

وقد يتعالق مفهوم العرف بمفهوم العادة ويتداخل معها إلاّ أنّه لا يُشير إليها، والفرق بينهما أوضحه الدكتور الفاسي في قوله: (الفاسي، 1993، صفحة 27) العادة "هي ما تعارف الناس وتوافقوا على اتّباعه في معاملاتهم، فأصبح صالحاً لتفسير نيّة المتعاقدين دون أن تكون ملزمة، أمّا العرف فهو مجموعة القواعد التي تنشأ من مضى النّاس عليها والاستمرار على اتّباعها عصراً بعد عصرٍ".

إذن، وبالوقوف على تعاريف العرف نجد أن العرف يكون لغويّا كما يمكن أن يكون فعليّاً؛ أي بإمكان أي متكلّم أن يجد العرف في القول أو الفعل؛ لأنّه يجري في مستوى التّداول بين المتخاطبين، وعلى وجه الخصوص نذكر معاملاتهم.

والعرف قسمان: عام وخاص، فالعرف الخاصّ: هو ما كان مخصوصاً ببلد، أو مكان دون مكان آخر، أو بين فئة من النّاس دون أخرى، كعرف التجار فيما يعد عيباً، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسطا إلى عدد معلوم من الأقساط، وغير ذلك.

أمّا العرف العام: فهو ما كان فاشيا في جميع البلاد بين النّاس كالاستصناع في كثير من الحاجات واللّوازم، وكتأجيل جانب من مهور النّساء في البلاد الإسلاميّة، وغير ذلك. (الزحيلي، 2006، الصفحات 301-302)

وقد اصطُلِح عليه بالحقيقة العرفية، وقد يتبيّن هذا في تحليلنا لقصديّة المجاز حين يتم التفريق بينه وبين الحقيقة، فنحمل معنى الحقيقة إلى بعدها القصدي الذّي يصِفها بالعرفيّة، لتتكوّن لنا صورة الحقيقة العرفيّة، يقول السّبكي: (السبكي، د.ت، صفحة 704) "وأمّا العرفيّة فاعلم أوّلا أنّ اللفظة العرفيّة: هي التي نُقِلت عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال".

يُشير القرافي إلى مفهوم العرف بأنّه حدثٌ لغويٌّ يستعمله عادة أهل العرف حين ينسبون لفظاً إلى معنىً معيّن، ليس في اللّغة (القرافي، 2001، الصفحات 312-313)؛ أي ما تعارف عليه الأقوام، فلا هو يحتاج إلى قرينة يُفهَمُ بها مقصوده؛ لأنّه من قبيل الحقيقة وإلا وقع في المجاز فصار من متشابهاته كالكناية والاستعارة...الخ.

وقد تعالق القصد في العرف بقضيّة مُشابهة تحصل في الألفاظ، وذلك لدلالتها الصّريحة في التعبير عن معاني تلك الألفاظ، ومُسَمّاها: الإذن العرفي.

لقد سبق لنا أن بيّنا أنّ الأعراف هي التي تجري بين النّاس في معاملاتهم، فتقوم مقام النّطق بالألفاظ الدّالة على الإذن في الشّأن أو المنع به، والأصل في الإذن في شيء أو المنع منه أن يكون بالألفاظ لدلالتها على المعاني، لكن قد تعرض أحوال يستغنى فيها عن صريح الإذن بالأعراف الجارية بين النّاس والدّالة على الإذن، فتأخذ هذه الأعراف – وتُنسَب لها العادات أيضاً – حكم صريح العبارات من حيث ترتّب الأحكام عليها (الصواط، 2001، صفحة 354) .

ودليل هذا ما جاء في حديث عروة البارقي رضي الله عنه حين قال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه (الصواط، 2001، صفحة 355).

لاحِظ وجه القصد هنا، أنَّ عروة اعتمد على الإذن العرفي في بيعه لإحدى الشاتين؛ لأنّ العرف جرى بأنّ للوكيل حق في مخالفة الموكل إلى خير ممّا وكّل فيه، وقد أقرّه النّبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (الصواط، 2001، صفحة 355) فيكون الإذن العرفي متوجّها بحريّة التّصرّف في البيع والشّراء، وهذا هو وجه القصديّة.

لاحِظ أنّ السّمات التي تتميّز بهم القصديّة باعتبارها المبدأ التّداولي الواصف للحالات العقليّة، كلُّها ظاهرةٌ على جوانب استعمال العرف في المعاملات الإنسانيّة، وقد أعطينا مثالاً على ذلك كالبيع والشّراء، فالتّوجه، ومحاولة فهم المقصود من كلام المخاطِب، والعمل وفق ما يترتّب عن العرف كلُّه فعلٌ فهامي يجري بمهمة فهم الكلام واستخراج المراد منه.

إذن فممارسة المفهوم الذّي يمنحه مصطلح العرف للمتخاطبين، يتعالق بشدّة مع إرادة المتكلّم، باعتبار أنّ القصد لا يُعرَف إلاّ بإرادته؛ فاللّفظ الخاصُّ ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى معنى الخصوص بالإرادة، فإذا دُعِيَ أحد إلى غداء فقال: والله لا أتغدّى، فهذا لفظ عامٌّ نُقِل إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلّم التي يَقْطِع السامع عند سماعها بأنّه لم يُرِد المعنى العام إلى آخر العمر، فالعارف يقول: ماذا أراد؟، واللّفظي يقول: ماذا قال؟ (الجوزية، 2014، الصفحات 385-386)

حتّى الإجابة عن القصد وجب أن تتناسب مع معرفتها لمدة فهم ما يريده المتكلّم، ولا يكون هذا الفهم متساوٍ لدى كافة السامعين به؛ لأنّهم يتفاوتون في مقدار الاستجابة بكلام المخاطَب.

يقول الله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**﴾ [سورة النساء: الآية78]، فذمّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخصُّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدرٌ زائد على مجرّد فهم وضع اللّفظ في اللّغة، وبحسب تفاوت مراتب النّاس، وفي هذا تتفاوت مراتبهم والفقه والعلم. (الجوزية، 2014، صفحة 386)

4.أثر القصدية اللغوية على الاستعمال العرفي:

سنُحاوِل إظهار قصديّة اللّغة في الاستعمال اللّغوي للعرف، لاحِظ إذا قال أحد لامرأته: أنت طالق، وقال: إنّما أردت من وثاق، فإنّ الطّلاق هنا بمعنى الإطلاق، وهو حقيقة لغويّة في الحل من الوثاق أو غيره، وكلام الرّجل يُحمَل على الحقيقة العرفية حيث أصبحت تمثّل اللّفظ بعينه؛ أي أنّ اللفظ حقيقة عرفيّة تعمل على فكّ الرّابطة الزّوجيّة، بيد أنَّ هذا الحمل أولى من المجاز (مسعود و بلقاسم، 2020، صفحة 408)؛ لأنّه صادر من الحقيقة.

فدلالة اللّفظ على المعنى: قصديّة، لهذا إذا كثُر استعمال اللّفظ في معنى معيّن، صار هو نفسه المتبادل إلى الذهن عند الإطلاق، وأمّا غيره من المعاني فلا يستحضرها الذّهن إلاّ بعد طول تأمّل – هذا لا يعني بالضّرورة أنّ اللفظ لم يوضَع لها في الأصل، وإنّما يعني أنّ العرف هو الذّي يتحكّم في جُمَل هذا لمعنى حقيقة وهذا المعنى مجازاً- ومنها فالعرف يقع في الألفاظ والتّراكيب (مسعود و بلقاسم، 2020، صفحة 408).

وحين تمّ استعمال اللّفظ من طرف أهل العرف في معناه الذّي اتّفقوا عليه، والذّي لا يُطلق أساساً على معناه اللّغوي أو يُشير إليه، كان يقعُ هذا اللّفظ بحجّة أنّه حقيقة عرفيّة، كاستخدامهم لفظ الولد في الذّكر فقط، مع أنّ لهذا اللّفظ قصداً يحمل معنى الذّكر والأنثى (مسعود و بلقاسم، 2020، الصفحات 408-409)، نحو قوله تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾.[سورة النساء: الآية10]

وقد أوضح ابن عاشور دلالة الولد في اللّغة (عاشور م.، د.ت، صفحة 257)في قوله: "والأولاد جمع ولد بوزن فَعَل مثل أسد ووثن، وفيه لغة بكسر الواو وسكون اللّام... والولد اسم للابن ذكراً مان أو أنثى، ويُطلَق على الواحد وعلى الجماعة أولاد، والوارد في القرآن بمعنى الواحد وجمعه أولاد".

ومعنى الولد في اللّغة مُخالِف لمعنى الولد في الاستعمال العرفي لهذا اللّفظ؛ لأنّه شاع بين أهل العرف قديماً أن يختصّوا الذّكور بهذا اللّفظ دون غيرهم من الإناث. هذا هو مقصدنا من إطلاق الحقيقة العرفيّة على الألفاظ التي تُشبه استعمال لفظ الولد بين المتخاطبين، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾ .[سورة النساء: الآية11]

هذا النّوع من الاستعمال يُسمّى العرف اللّفظي، ويدخل في إطاره استعمال ما هو متبادر في الذّهن، باعتباره أعم من المدلول اللغوي الذّي يحمله اللفظ ذاته في اللّغة، كإطلاق (خياط، 1977، صفحة 34)"الدراهم على جميع النقود الرّائجة في البلد وتشمل الدّنانير والقروش والفلوس وجميع الأنواع حتى الورق النّقدي، بينما هي في الأصل محدودة المعنى في المسكوك من الفضّة".

ويجعل الإمام السّبكي اللّفظ عرفيّا إذا كان على قسمين: (السبكي، د.ت، الصفحات 704-705)

"أحدهما: أن يكون الاسم قد وُضِع لمعنى عام، ثم يُخصّص بالعرف العام ببعض أنواعه، كلفظ الدّابة، فإنّه موضوع لكل ما يدِبُّ على وجه الأرض، وخصّصها العرف العام بالحوافر.

ثانيهما: أن يكون الاسم في أصل اللغة قد وُضِع لمعنى، ثم كثُر استعماله فيما له به، نوعث مناسبة وملابسة بحث لا يُفهم المعنى الأوّل، كالغائط، فإنّه موضوع في الأصل: للمكان المطمئنّ من الأرض، التي تُقضى فيها الحاجة غالباً، وأطلقه العرف على الخارج المستقذَر من الإنسان، كناية عنه باسم محلّه، لنفرة الطباع عن التصريح به".

من هنا يصبح حقيقة باعتبار الاستعمال القصدي للّفظ، وإن كان مجازاً باعتبار أصل الوضع، كما جاء في لفظة الدّابة، والتي اختُصَّت ببعض البهائم؛ لأنّها مشتقّة من الدّبيب، هذه العناية بالمعنى اللّغوي التي تحمله اللّفظة سيُساعد النّاظر للنظام القرآني في الوصول إلى القصد المُراد من خطاب الشّارع، لاحِظ قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ**﴾، [سورة النحل: الآية47]

يقول ابن عاشور في بيان معنى التّخوّف في اللغة: والتخوف في اللّغة يأتي مصدر تخوف القاصر بمعنى خاف، ومصدر تخوف المتعدّي بمعنى تنقص، وهذا الثّاني لغة هذيل، وهي من اللغات الفصيحة التي جاء بها القرآن. (عاشور م.، د.ت، صفحة 167)

لاحظ أنّ الإحاطة بالقصد اللّغوي لكل لفظة وردت في الخطاب القرآني، سيُفيد إدراك القصديّة الخطابية التي أشارت لها الآية عند ورود تلك اللفظة في سياق معيّن، هنا تظهر الفائدة الجليّة التي تُبرِزُها قصديّة اللّغة بأنّها تحمل قصداً يراعي المقاصد التي جاء بها الشارع في كلامه.

وكما جيء العرف على مستوى اللّفظ، فإنّه يُثير إدراك القصود في التراكيب القرآنيّة؛ لأنّه يظهر على طابعها؛ أي على الصور التركيبية للآيات القرآنيّة، فيُفيد على إثر وقوعه القصدي إطلاق الأحكام التي تُنظّم الشؤون الخَلْقيّة.

يقول تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ .[سورة النساء: الآية23]

وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾.[سورة المائدة: الآية03]

فشأن الوضع العرفي أن يأتي تركيب لفظ مع لفظ آخر، كما جاء في الآيتين الكريمتين المذكورتين أعلاه، فالمعنى الحقيقي هنا يكمن في تعلّق الحكم بالأعيان، وقد استعمالها العرف في التّكليف بالأفعال المقصودة منها (مسعود و بلقاسم، 2020، صفحة 411)، حتى صار المتبادر إلى الأفهام: تحريم النّكاح من الأمّهات والأخريات المذكورات في الآية، وتحريم الانتفاع بالميّتة وما ذُكِر إلى آخرها ما يُفسِد على الفرد دينه.

يقول أحمد كروم: فإنّ التحريم والتحليل، إنّما يحصل في الأفعال لا في الأعيان، فذات الميّتة لا يمكن للعرف أن يقول إنّها حرام بما هي ذات، بل فعل يتعلّق بها، وهو المناسب لها كالأكل للميّتة ولحم والخنزير، والشرب للخمر، والاستمتاع للأمّهات، ومن ذكر معهنّ. (كروم، 2015، صفحة 347)

5.بيان البعد القصدي في تأثير العرف على ألفاظ العقود:

والمُلاحَظ من هذا أنّ جريان العرف مُستَخدَم أكثر في العقود، كعقد الزّواج والطّلاق، أو البيع والشّراء، وتداخل هذين؛ أي العرف وألفاظ العقود، يُثيران كفاية إدراك مقاصد هذه العقود.

فالقول بمدلوليّة القصد، وعرفيّة الاستعمال يفتحُ أفق البحث التّداولي، ويرسم القواعد التأسيسيّة لهذه المقاربة، للتّدخّل في صميم التّحليل النّصي للخطابات اللّغويّة، التي يُمكِن استنباطها من الآراء الفقهيّة الكثيرة والدّقيقة، والتي يُمكن الرّجوع إليها في مضانها. (كروم، 2015، صفحة 317)

وما يهمُّنا نحن هو التوغّل في فقه المقاصد الذّي أشار إليه ابن عاشور في كلامه عن التّفسير المقاصدي كما سنُوضّحه لاحقاً – سنشير إلى الكيفيّة القصدية التي توجّه بها ابن عاشور في تبيين أهميّة فقه المقاصد، ودورها في الوصول إلى القصد الربّاني–.

ففقه المقاصد هو الذّي يكمُن وراء المعاني المنوّطة بألفاظ العقود وصِيَغها، خصوصاً وأنّ إدراك المعاني من الألفاظ أيسر من إدراك المقاصد؛ لأنّ الأولى ينتُج عنها فهم، والثّانية ينتج عنها فقه (كروم، 2015، صفحة 317)، والفقه أخصُّ من الفهم.

من هنا كان الإلمام بصور المقاصد اللّغويّة الخاصّة بالمتكلّمين، ضرورة ملحّة فيما يتعلق بألفاظ العقود واستعمالاتها التّداوليّة بين المتخاطبين، قصد إرضاء الطرفين بما يوافِق المقاصد الإلهية التي جاء بها الشّارع؛ لأنّها لا تخرج عن نطاقها فهي متعلّقة أيضا بالأحكام الفقهية المستنبطة من الخطاب القرآني.

لذلك كان الوقوف على القصد اللّغوي المتعلّق باستعمالات العرف في عمليّة التّخاطب، بمثابة النّهج القصدي الذّي يُبيّن الامتداد الدّلالي للألفاظ القرآنيّة، وسنحاول نحن ذكر ما جاء في قصد الألفاظ التي جرى العرف باستعمالها في صيغ العقود، كعقد الزّواج.

فقد يدخل في إطار هذا العقد، مجموعة من الألفاظ التّي تستدعي المقاصد التّي نوهّت لها الشريعة الإسلاميّة في إطار تحقيق المنفعة للفرد، كلفظ السّكن.

يحمِل لفظ السّكن عند أهل العرف معنى محدّدا لدى استعمالاتهم لذات اللّفظ في معاملاتهم من أجل تحقيق الرّابطة الزّوجيّة، بينما نجده قد استُخدِم في القرآن الكريم مُشيراً إلى المقاصد الإلهيّة التي جاءت بها الشّريعة، وفيها إصلاح وتبيين للقصديّة التداولية التي تسري بين المتخاطبين.

لاحِظ قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [سورة الروم: الآية21]

فإذا وقفنا على القصد الكامن وراء النّشاط الدّلالي الذي يظهره لفظ السّكن، وهذا في إطار الاستعمال اللغوي له، ستتكوَّنُ لنا رُؤية القصد الذي تحققه المساكنة بين الرّجل والمرأة، وهو إدراك ما يتضمّنه لقاءهما من إيراد المتعة الجنسيّة، وهذا نتاج فهم دلالة اللّفظ دون الخضوع إلى النّظام القرآني أو مراعاة قصديّة الشّارع منه، أو مقاصد الأعراف التي تخاطبت الناس على إثر استعمالها التداولي في محادثاتهم القصديّة.

فلفظ السّكن يُخفي وراءه مقاصد عقود الزّواج والمُعَبّر عنها في القرآن الكريم، والتي يُفهَم منها أيضاً تلك الكيفيّة التي يستقرّ عليها الإنسان، من أجل الوصول إلى سكينة النّفس وطمأنينتها، والتي حُمِّلَت على شرطي المودّة والرّحمة كما ظهر في هذه الآية (كروم، 2015، صفحة 318).

وقد قام ابن عاشور بتتبُّع المنهج القصدي في تبيانه للأبعاد التي يمحنها لفظ السّكن في هذه الآية، باعتبار أنّ القصديّة تُراعي كلّاً من قصديّة الشارع وقصديّة الألفاظ التي كوّنت لنا قصديّة الخطاب، فيقول: (عاشور م.، تفسير التحرير والتنوير، د.ت، صفحة 72)

"والسكون هنا مستعار للتأنّس وفرح النّفس؛ لأنّ في ذلك زوال اضطراب الوحشة والكمد والسكون الذّي هو زوال اضطراب الجسم كما قالوا: اطمأنّ إلى كذا وانقطع إلى كذا".

وكذلك لفظ العشرة، فهي تحمل قصداً لغويّاً قد يُهَم منه العشرة العابرة، إلاّ أنّ استخدامها في القرآن الكريم قد أشار إلى أبعاد مقاصديّة كبرى، كونها مُستخدمَة في عرف الخطاب الإسلامي. يقول تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ .[سورة النساء: الآية19]

لقد وقف ابن عاشور عند القصد اللّغوي الذي تحمله هذه اللّفظة، مراعيا ما جاءت به الشريعة الإسلاميّة، وما ورد في العرف، في قوله: "والمعاشرة مشتقة من العشيرة؛ أي الأهل، فعاشَرَه: جعله من عشيرته، كما يُقال أخاه إذا جعله أخاً... والمعروف هنا ما حدّده الشّرع ووصفه العرف" (عاشور م.، د.ت، صفحة 286)، ويدخل تحت ذلك النّفقة عليها، وكسوتها، والإتيان لها بخادمٍ ونحو ذلك؛ لأنّ كل هذا يدخل تحت كلمة المعروف (كروم، 2015، صفحة 319).

وقد يتعلّق العرف بإنجازيّة صيغ العقود، فينقلها عند الاستعمال اللغوي القصدي لها من الصيغة الخبرية إلى الصّيغة الإنشائيّة، لإظهار الضروب التداوليّة التي يتعامل بها المتخاطبين في مجال التّداول وإظهار التأثير القصدي للأفعال الإنجازية التي يمتلكها الفرد أثناء سيره في عمليّة التلفّظ.

يقول القرافي في هذا الشّأن: (القرافي، 2001، صفحة 97)"أنّ الإنشاء لا يقع إلاّ منقولاً عن أصل الوضع في صِيَغ العقود والطّلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأوّل كالأوامر والنّواهي، فإنّها تُنشئ الطّلب بالوضع الأوّل، والخبر يكفي فيه الوضع في جميع صورِه، فقول القائل لمرأته: أنت طالق ثلاثاً، لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأوّل، بل أصل هذه الصّيغة أنّه أخبر عن طلاقها وأنّه لا يلزمه بها شيء... فهذا هو أصل الصّيغة، وإنّما صارت تُفيد الطّلاق بسبب النّقل العرفي عن الإخبار والإنشاء، وكذلك جميع الصِّيغ".

وأهمّ ما جاء في هذا النّقل، ما يتعلّق بالأفعال الخبرية التي اكتسبت صفة الإنشاء بالعرف نذكر: فِعْلَي الطّلاق والإشهاد، إذ هما من الأفعال الكلاميّة التقريرية التي أشار إليها أوستن، والتي اعتدّ فيها بمبدأ الغرض من كلام المتكلّم وقصده، وقد اعتُبِرت أفعالاً كلاميّةً منبثقة عن الكليّات الأصليّة، طالما أنّها ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف وسلوكات اجتماعيّة (صحراوي، صفحة 172).

وفي هذا إشارة لقول القرافي فيما يتعلّق بالصّيغ المنقولة إلى الإنشاء بالعرف: (القرافي، 2001، الصفحات 138-139)"في العادة أنّ الشهادة تصحّ بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقول الشّاهد: «أشهد بكذا عندك –أيدك الله–» ولو قال: «شهدت بكذا» أو «أنا شاهد بكذا» لم يُقبَل منه، والبيع يصحُّ بالماضي دون المضارع –عكس الشّهادة – فلو قال «أبيعك بكذا» أو قال «أبايعك بكذا» لم ينعقد البيع عند من يعتمد خصوصيّات الألفاظ كالشّافعي رحمه الله، ومن لا يعتبرها لا كلام معه؛ وإنشاء الطّلاق يقع بالماضي نحو: «طلّقتك ثلاثاً»، واسم الفاعل نحو: «أنت طالق ثلاثاً» دون المضارع نحو: «أطلّقك ثلاثاً»".

الإنشاء الحاصل في الأفعال أو الخبرية التي تقع عليها متعلّقة بعرف النّاس الذّي يجري في استعمالاتهم اليوميّة، هذا الجانب هو الذّي يُظهر المسالك التّداوليّة، وعلى وجه الخصوص الأنشطة القصديّة التي توضّح الأغراض الكلاميّة للأفعال الخاصة بالمتكلّمين في مجال تخاطبهم.

هذا الأمر لا يخرج عن النّشاط القصدي الذّي يدور بين المتخاطبين، بل يقع على الإرادة والنّية التي تدور في ذهن المتكلّم أو المخاطب، من هنا كانت القصديّة، باعتبارها مبدأ تداولي يساعد في الكشف عن المقاصد الخاصّة بالمتخاطبين، تظهر على أشكال مختلفة، فتُميّز من خلاله الكلام الخاص بالمتكلّم والذّي يقصده خلافاً من القصديّة المتواجدة على سطح ذهن المخاطَبين، وتمييزاً عن القصديّة التي تُشير إليها اللغة المُتحدّث بها في سياق استعمالها في مجرى الحديث. لهذا فإنّ الحديث عن هذه الأشكال ستحفظ لنا السيرورة التخاطبيّة

والمقاصد التي تجري بين أطراف العمليّة التواصليّة، وعلى وجه الخصوص نذكر عملية الفهم الحادثة بين النّاظر لكتاب الله، وبين كلام الشّارع ومقاصده.

ولم تتوجّه القصديّة إلى الألفاظ المستعملة في كلام المتخاطبين دون الأصول التي تُنَظِّم هذه التركيبة الكلامية، التي تظهر في شكل منظومة فهاميّة يسعون من خلالها هؤلاء المتخاطبون للتواصل والتفاهم فيما بينهم، باعتبار أنّ الحاجات التي يقضيها كلّ متكلّمٍ في حديثه هي نفسها الأغراض المقصديّة التّي يسعى إليها في نهاية الأمر، بل ألَمَّت بأطراف التخاطب كلّهم بما فيهم المتكلم، والمتلقّي، والخطاب الذي يدور بينهما، من أجل إظهار خصوصيّة القصد الفرداني الذّي يُميِّز كل طرف عن الآخر، ومجال القصديّة هنا أن تنقل كيفياتها التّداوليّة إلى الدورة التخاطبية التي تسري بين الله سبحانه وتعالى وبين مخاطِبيه، من أجل شرح العمليّة الفهاميّة القصديّة التي تعمل على تحقيق مقصدية كلّ طرف.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمّها:

- استطاعت القصدية التداولية أن تثبت الكيفية التطبيقية اللسانية التي تعمل بها على تحقيق الفهم بين المفسر وقصد الشارع، انطلاقا من التركيز على القصد اللغوي للوصول إلى الأغراض التداولية والمقصدية التي يتجه بها الخطاب القرآني نحو مكلّفيه.
- للعرف اللغوي أثر في توجيه المعاني القرآنية، وذلك من خلال الاستناد على المبدأ القصدي الذي يعكس له الأبعاد والتمثلات القصدية الخاصة به، والتي تمكّنه من تحقيق الفهم الصحيح للخطاب القرآني دون الوقوع في الحرج الفقهي.

وما هو جدير بالذّكر أن نقوم بالتنويه على شدّة خصوبة هذا المصطلح اللغوي والتداولي والمتمثل في: القصدية وما تخلّفه من مزايا تمكن القارئ على اجتياز القراءة السطحية لمختلف النصوص، من خلال صفة التوجّه التي تتسّم بها، فالمبدأ القصدي أصبح الآن بمثابة المنهج الذي يعوّل عليه الدراس قصد استخراج المعاني والوصول إلى المقاصد والأغراض التداولية الموجودة في الخطاب، وعلى الدّارسين السعي وبصفة موضوعية إلى العمل بهذا المبدأ؛ لأنّه يتيح للقارئ تمكنّا فريدا من القراءة الواعية للنصوص.

قائمة المصادر والمراجع:

الجرجاني, أ. ا. (1985). *التعريفات*. بيروت/لبنان: مكتبة لبنان.

الجوزية, ا. ع. (2014). *أعلام الموقعين عن رب العالمين* (éd. 01, Vol. 02). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

الزحيلي, م. م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (éd. 01). دمشق/سوريا: دار الفكر.

السبكي, ع. ب) .د.ت). *الإبهاج في شرح المنهاج*. د.م.ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الصواط, م. ب. (2001). *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة* (éd. 01). المملكة العربية السعودية: دار البيان الحديثة.

الفاسي, ع. (1993). *مقاصد الشريعة ومكارمها* (éd. 5). بيروت/لبنان: دار الغرب الإسلامي.

القرافي, ش. ا. (2001). *كتاب الفروق -أنوار البروق في أنواء الفروق* (Vol. 01). القاهرة/مصر: دار السلام.

خياط, ع. ا. (1977). *نظرية العرف*. عمان/الأردن: مكتبة الأقصى.

صحراوي, م. (s.d.). *التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلاميّة في التّراث اللساني العربي*. بيروت/لبنان: دار الطليعة.

عاشور, م. ا) .د.ت). *تفسير التحرير والتنوير* (Vol. 14). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

عاشور, م. ا) .د.ت). *تفسير التحرير والتنوير* (Vol. 21). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

عاشور, م. ا) .د.ت). *تفسير التحرير والتنوير* (Vol. 05). تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

كروم, أ. (2015). *مقاصد اللّغة وأثرها في فهم الخطاب الشّرعي* (éd. 01). عمان/الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

مسعود, ص & ., بلقاسم, م. (2020). العرف اللغوي وأثره في فهم الخطاب الشرعي -دراسة دلالية تداولية-. *مجلة المعيار*, *24*(52).